نظام الحسبة ودوره في حماية كرامة الانسان " العقوبة والسجن أنموذجا"

The Hisba System and its Role in Protecting Human Dignity "Punishment and Imprisonment as a Model"

مواسيم يونس

جامعة المدية

younesmouassim48@gmail.com

صافي مجدوب*

safi74safi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2023/08/29 تاريخ القبول 2023/10/28 تاريخ النشر 2023/12/31

ملخص:

يمتاز موضوع الحسبة بالشمول حيث يعمل على مراقبه وتصويب الاقوال والافعال والمقاصد والسلوك العام للإنسان في المدن والحواضر ونحوها ، وحماية المجتمع من السلوكيات الجانحة التي تتوجب في كثير من الاحيان العقوبة والسجن ، ولما كان هذا الاخير مجرد وسيلة وليس هدفا في حد ذاته فمقصده الزجر عن العودة الى الجنوح عن الفعل المقترف.

ولبلوغ هذا المقصد دون المساس بكرامة الانسان فقد أولت مؤسسة الحسبة عناية كبري لآداب المتعلقة بالعقوبة والسجن وحددت الشروط الواجب اتبعها داخل مؤسسة السجن وكيفية تطبيق العقوبة ، وكذا الآداب العامة من طرف السجان والسجين.

* المؤلف المراسل

في هذا السياق جاءت هذه الورقة البحثية لدراسة طرق مؤسسة الحسبة في صون كرامة الانسان في السجن ، معتمدين في ذلك على تحليل رسالة " رساله ابن عبدون "التي شرحت واقع المجتمع الاندلسي وخصصت جزء لابأس به للحديث عن هذه الآداب وكذا اساليب تأديب السجناء بطريقة تتفق مع الشرع .

الكلمات المفتاحية: الحسبة؛ الكرامة ؛ السجن؛ العقوبة؛ المجتمع ؛ ابن عبدون

Abstract:

The Hesba Institution is linked to the human being and his daily life, and it evaluates his behavior and protects the society from the immoral behavior of its members by adopting means, including punishment and imprisonment, and so that this method is systematic and respects the dignity and human rights .

In this context, this research paper came to study the methods of the Al-Hisbah institution in preserving human dignity in prison, relying on the analysis of the message "Ibn Abdun's Message", which explained the reality of Andalusian society and devoted a good part to talking about these etiquette, as well as methods of disciplining prisoners in a manner consistent with Sharia .

key words: hisba; dignity; The punishment; the prison; the society;

مقدمة:

جاء الإسلام ليؤكد على أصالة الكرامة الإنسانية، وليرسخ في الإنسان إحساسه بكرامته، وليقوي تمسكه بها، وصونه لها، وذودَه عنها، لأنها جوهر إنسانيته، ولب بشريته فلقد راعَت المبادئ الإسلامية في الإنسان أنه أكرم الخلق أجمعين وأنه مستخلف عن الله سبحانه وتعالى في الأرض ، فكان الإسلام باعثاً للكرامة الإنسانية وحافظاً لها بما جاء به من مبادئ سامية تصون للإنسان حرمته ، وترعى كرامته وتنزله المنزلة التي أنزله الله إياها مكرماً مكفول الحقوق جميعاً وهو القائل في محكم التنزيل : (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍۭ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)[1]، فكرم الإنسان وفضله علي سائر مخلوقاته وخصه بتشريع يحفظ كرامته

وإنسانيته ، ويشير الى ذلك سيد المرسلين سيدنا محمد القائل : "كُلُّكُمْ لِآدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ" [2].

وتأكيدا لهذه الكرامة الإنسانية التي أرسي القرآن الكريم مبادئها وفصل مظاهرها فقد أولت مؤسسة الحسبة أهمية كبرى لهذه المسألة وعالجت مواضيعها ، ووضعت قواعد و أحكام تحفظها حتى وإن وقع الانسان في الخطأ وتم تسليط عليه العقوبة والسجن وكتاب أدب الحسبة لمحمد بن أحمد بن عبدون التجيبي من المصنفات التي سلطت الضوء على مسألة الكرامة الانسانية وحددت الشروط الأساسية لحفظ كرامة السجين و كفلت له العقوبة المناسبة دون تجريح أو حط لقدره ، حيث سنحاول من خلال هذا المقال أن نتبين هاته القواعد معتمدين فيها **بشكل أساسي على ما أورده ابن عبدون** عن هذه المسألة المحورية التي تشغل العالم ككل .

وفق منهج يعتمد على التحليل والاستنباط من أجل الخروج بقراءة واضحة لمعطيات النص الذي بين أيدينا و كذا المنهج السردي لوصف طريقة المعتمدة في حماية وكفل حقوق السجين ، وسنتطرق الى النقاط التالية :

المطلب الاول : قراءة مفاهمية لمصطلحات البحث العقوبة ، السجن ، الكرامة ، الحسبة

المطلب الثاني : الاحتساب على القاضي وشروط المحاكمة .

المطلب الثالث : حقوق المتهم ومعايير التفتيش

المطلب الرابع : الاحتساب على الاعوان والعاملين في السجن

المطلب الخامس : حقوق السجين

المطلب السادس : المرأة وحفظ كرامتها .

المطلب السابع : العقوبة وتنفيذ الحكم

1- قراءة مفاهيمية لمصطلحات البحث :

أ – تعريف العقوبة

1– لغة: العقوبة لغة هي الجزاء على الذنب، ورد في لسان العرب العقاب والمعاقبة هي أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً ،وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا أخذ به [3].

2– العقوبة اصطلاحا عرفت بتعريفات متعددة ، منها:

– زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر به[4]

– الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع[5]

– جزاء شرعه الله سبحانه لصالح العباد ويوقع على من يقدم على ارتكاب ما يحظره، وينهى عنه، وهو تطهير للجناة من ذنوب ومعاصيهم في الدنيا وزجرا لهم من التمادي في الإجرام أو العودة إليه[6].

ب– تعريف السجن :

-1- **السجن لغة:** من الفعل سَجنَ السِّينُ وَالْجِيمُ والنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْحَبْسُ يُقَالُ سَجَنهُ سَجنا وَالسِّجنُ الْمَكَانُ يُسْجنُ فِيهِ الْإِنْسَانُ. قَالَ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ فِي قِصَّةِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿ قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ [يوسف: 33]. فَيُقْرَأُ فَتْحًا عَلَى الْمَصْدَرِ، وَكَسْرًا عَلَى الْمَوْضِعِ.[7]

2– أما السجن اصطلاحا:

فقد عرفه ابن القيم، قال: "إن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه، وملازمته له"[8]. فلم يفرق ابن القيم بين السجن والحبس كما هو واضح من تعريفه، وهو صنيع الفقهاء وأهل اللغة كذلك، وإن كان الحبس في الفقه أعم من السجن؛ إذ من معانيه: الوقف، كما أنه لم يشترط لتطبيقه مكان معين ومحدد لذلك – كما هو الحال اليوم، وهذا بناء على ما كان عليه السجن والحبس في عهد النبوة وجود [9].

ج – تعريف الكرامة :

1– الكرامة لغة : في المعاجم اللغوية هي الشرف، وكرامة النفس تَرَفُّعُها وتَصَوُّنُها، والكرامة كون الشيء عزيزًا، وتكرَّم فلان عما يُشينه[10] ،فقد ورد من هذه المادة في سوريتَيْ الإسراء والفجر، فعلان «كرَّم» و «أكرم»، حيث قال الله عز وجل ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنٰهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنٰهُم مِّنَ الطَّيِّبٰتِ وَفَضَّلْنٰهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[11] وقوله ﴿فَأَمَّا الْإِنسَانُ إِذَا مَا ابْتَلٰهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾[12]، ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية «يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها، فالآية دالة على أن اللهَ شرَّف ذرية آدم على جميع المخلوقات بالعقل، والعلم، والنطق، وتسخير جميع ما في الكون له ولخدمته»[13]

2– الكرامة إصطلاحا: في الاصطلاح عدة معان تطلق عليها منها ظهور أمر خارق للعادة على يد شخص ظاهر الصلاح ، وجعل الشيء المكرم كريما في ذاته ، والتكريم جعل الشيء كريماً فعلاً[14] ، وهذا المعني هو المراد هنا بالبحث ، فالكرامة اسم للإكرام وهو إيصال الشيء الكريم أي النفيس إلى المكرم، وكرامة النفس تَرَفعُها وتَصَوَّلها ، والكرامة كون الشيء عزيزاً[15] .

و معناها أن يكون للفرد قيمة ، وأن يحترم لذاته ، وأن يعامل بطريقة أخلاقية ، وأن تحفظ كرامته فلا ينال منها حيًّا وميتا بأي شكل من أشكال الإهانة أو الامتهان ، فالكرامة قيمة عليا جامعة ، خص الله بها الإنسان ، وتعني فيما تعني : النفاسة ، والرفعة، والعزة ، وعلو الشأن ، وانتفاء أي معني من معاني الخسة ، والصغار ، والذل ، والهوان ، والابتذال[16] .

د– تعريف الحسبة :

1 – الحسبة في اللغة: (بكسر الحاء وتسكين السين) اسم وهي من الاحتساب وهو مأخوذ من الحسب وهو على عدة معان: تأتي بمعنى العد والحساب يقال عده واحتسبه

واحتسب بكذا [17]، قال تعالي (هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالحِسَابَ) [18]و من ذلك المعني طلب المثوبة من الله عز وجل و البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر فقد جاء في الحديث "إن الله ما أعطي وله ما أخذ، وكل عنده" [19].

2- اصطلاحا :

ولاية دينية يقوم ولي الأمر – الحاكم – بمقتضاها بتعيين من يتولى مهمة الأمر بالمعروف إذا أظهر الناس تركه، والنهي عن المنكر إذا أظهر الناس فعله، صيانة للمجتمع من الانحراف، وحماية للدين من الضياع، وتحقيقا لمصالح الناس الدينية والدنيوية وفقا لشرع الله تعالى[20].

ويعرفها الغزالي بقوله (الحسبة عبارة عن المنعة عن منكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر)[21]

ويذهب ابن بسام إلي أن الحسبة هي وظيفة دينية ترتكز علي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكنه أضاف إليها وظيفة أخرى وهي الإصلاح بين الناس، فيقول أن الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهي : المنكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس[22]، وذهب ابن خلدون إلى أن الحسبة هي: وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض قائم على المسلمين، يعين لذلك من يراه أهلا له فيتعين فرضه ويتخذ الأعوان على ذلك [23].

2- الاحتساب على القاضي وشروط المحكمة :

لما كانت طبيعة العقوبة وطريقة تنفيذها ومدة السجن نتاج حكم القاضي فكان من الطبيعي أن تضع مؤسسة الحسبة ضوابط تحكم قرارته و تحد من تصرفاته وتحته على احترام حقوق المتهم وتنظم طريقة المحاكمة ،وقد أشار ابن عبدون الى ذلك محددا شروط من يتولى خطة القضاء بأن يكون أندلسيا لأنه "أعرف بأمور الناس وطباقتهم"

ويمتاز بالصلاح والعفاف و"أن يكون عارفا بحكم الله منصفا للظالم والمظلوم[24] " مهابا بين الناس وبين الأمراء ،ملزما إياه في خضم ذلك أن يتحرز من أن ينبسط مع الفقهاء والأعوان فتذهب كلمته ، وأن لا يتعجل في حكمه إلا بعد تثبت، ويحذره من ألا يترك أمر الحكم لمستخلفه لما سيسبه من ميلان الناس إليه لا سيما إن ارتشى أو كان قليل الخبرة[25].

أما عن الطاقم المرافق للقاضي في المحكمة فيوجب ابن عبدون القاضي أن يعين فقهيان يجلسان معه لكي يستشيرهما في القضايا المطروحة عليه ،وأن لا يكون له أكثر من أربعة فقهاء مشاورون اثنان في مجلس القضاء واثنان في المسجد الجامع ، ويؤكد أن المحاكمة لا تكون في بيت القاضي انما في المسجد الجامع كما ينبه القاضي إلى عدم مشاورة الفقيه في منزله بل يلزمه المجيء إلى مجلسه ،لما يسببه من ضرر على المتهم بسبب انشغال الفقيه بأمور بيته مما يجعله يتعجل في إصدار الفتوى[26]، كما يؤكد على عدم احتجاب القاضي أو أن يسد بابه عن المظلومين وإلا استغل الظالم ذلك وغير الحقائق ، ويدعوه في نفس الوقت إلى عدم الميل الى أحد الخصمين أو الاستعانة بأحد منهما لانهما يعمدان إلى 'الملق والكذب والتلبيس [27]".

أما عن أعوان القاضي فقد حدد ابن عبدون عددهم بعشرة في مدينة مثل إشبلية[28] يكون منهم أربعة من البربر و الباقي من الأندلسيين ويعزو ذلك لأنهم أوثق وأعلم بحال الناس ، و يدعو القاضي الى مراقبتهم حتى لا يتعدى أحدهم و يسئ للمتهم أو يأخذ الرشوة منهم ،ولا يمكنهم من الدخول والخروج عليه إلا لحاجة لكي لا يستطيعوا أن يتصيدوا عثرات الناس وأسرارهم [29] .

3- حقوق المتهم ومعايير التفتيش :

لقد فرضت مؤسسة الحسبة شروط تحفظ حق المتهم و تصونه مادام لم تثبت عليه الجناية بحيث لا يطول سجنه جدا ، بل ينفذ عليه الحكم او يطلق سراحه في أقرب

الآجال ولا يكون سجنه إلا في فندق ويكون تحت ضمان الساكنين ، ويقدم المتهم في المحاكمة خشية أن يكون مظلوما ، كما أوصت بمنع كل أشكال الايذاء والتعدي على المتهمين التي تنال من كرامتهم مثل تجريد المحبوس من ثيابه وكشف عورته أو توجيعه أو حلق شعره حتى يعرض على صاحب المدينة ، ويذكر ابن عبدون أن الأعوان إن تركوا فإنهم يغيرون الأشكال لصالحهم ويطمسون الأدلة [30].

و يوصي بعدم دخول الأعوان لدار المشتبه بهم إلا بأمر من القاضي أو السلطان ، وإذا غاب عن داره فإنه يمنع دخولها إنما يسمر بابها ،ولا يتم التعدي على ماله ، ويبقى الأمر على هذا حتى يكون حاضر أو يقبض عليه إن كان هاربا ويصف قائلا ذلك " وإلا لم يعرض ماله ،حتى يظفر به ويحكم عليه ما يجب فليس المطلوب ماله لأنه غير الجاني والجناية على صاحبه ". كما يُفضل أن يكون التفتيش في النهار ليس في ليل لما في ذلك من هتك الأعراض[31] .

4- الاحتساب على العاملين في السجن :

بما أن العاملين في السجن هم أقرب الناس الى السجين وقد يتأثر بهم إيجابا أو سلبا لذا وجب الاحتساب في اختيار من تتوفر فيه الشروط التي تؤهله للعمل في السجن بحيث يجب أن يعهد الوالي أو القاضي هذا ممن يهمه أمر الدين وأراد الخير لجميع الناس ويحتسب عليه ألا يتوانى في عمله فإن هذه أمانة عظيمة ، فيقوم بحث السجناء على التوبة والاستقامة والالتزام بالصلاة وتحذيرهم .

ومن الصفات المطلوبة للمشرف على السجن من الجنسين مايلي كما أوردها ابن عبدون :

الصلاح : بحيث يقتدى به المحبوس ويحترم أوامره ." فليس شئ أقبح من أن يكونوا يغيرون المنكر على زعمهم ، وهم يفعلونه"[32] .

الامانة : لا يخون فيما عهد إليه فلا يسرف في تعذيب أهل الحبس ولا يسرق أرزقهم .

قلة الطمع : وذلك حتى لا يرتشي فيعطى المحبوس مطالبه المحظورة عليه أو يلقنه ما لا ينبغي تلقينه .

الفطنة : فلا يدلس عليه مدلس فتشتبه عليه الأمور فيخور عزمه ويضعف .

الخبرة : لكي يتمكن من سيسة السجن على أقرب الوجوه إلى الاكتمال .

العدل : حتى لا تحمله عدواته لأحد المسجونين على ظلمه وصرف عطفه عنه فيفرق بينهم في المعاملة [33].

كما وضع قواعد تحكم عمله :

-عدم الإختلاط مع السجناء حتى تبقى هيبته بين السحناء .

- كما لا يأخذ من صدقات السجناء هو ورفاقه .

- لا يضرب السجان أحد باختياره ، بل يستشار في ذلك القاضي .

- يفرق بين السجناء وخاصة منهم الأمراء وبين العامة لما ذلك من فساد.

- لا يحق له إدخال أحد السجن الا بأمر القاضي او الحاكم .

- لا ينبسط مع النساء و لا يتكلم معهن لما في ذلك من مضرة .

- يشرف على الاشراف على أداء الصلوات و إخراج السجناء وإدخالهم .[34]

5 –حقوق السجين :.

قد ذكر ابن عبدون أنه لا يجوز أن يجمع في الحبس الجمع الكثير بموضع يضيق عنهم غير متمكنين من الوضوء والصلاة وربما رأى بعضهم عورة بعض، وإن كانوا في الصيف أذاهم الحر ، وفي الشتاء أذاهم القر، وأوجب على المحتسب أن يتفقد السجن مرتين او ثلاث مرات حتى يطلع على أحوال السجناء وعدد المسجونين فيه، فإن زاد فإنه يطلق سراح من كانت عقوبته خفيفة أو يحول الى مكان أخر ، وربما يحبس أحدهم السنة والسنتين والثلاث تم يتحقق القاضي أن أصل حبسه كان على طريق الحيلة.[35]

كما يجب أن يفرق في العقوبة بين فئات على حسب فعله و السابقة، فلا يسجن من قام بالفعل للمرة الأولى وخاصة وان كان ممن عرف بالصلاح ويكتفى بتوبخيه فإن عاد أدب[36]، في حين يتم تشديد العقوبة على السراق وقطاع الطرق لما يتسببون به من تلف و سرقة أموال الغير، كما يتم التفريق بين السجناء حتى لا تفسد الامور في السجن نتيجة كثرة الصدقات التي تنتج عن سجن عدد كبير من الأمراء وبعض من لهم النفوذ فيؤذي ذلك بالضرورة إلى التفريق في المعاملة بين السجناء لذا أوجب أن يوضع هؤلاء في سجون متعددة و يسجن في كل سجن واحد منهم وإلا يخرج من المدينة حيث يكلف بمساعدة الناس حتى يستقيم حاله [37].

و يحث ابن عبدون إلى إتباع سنة حسنة بأن يتم إطلاق السجناء ممن كان نهاية حكمهم قريب أو ممن كان فعلهم خفيف في كل عام من شهر رمضان أو في عشرة من ذي الحجة او في النصف من شعبان[38] وعلى سبيل إدخال الراحة النفسية في نفس السجين يتم إخباره بمدة حكمه وكم تبقى من الحكم ويتم تبشيره قبل وقت إطلاقه من السجن ، كما لا يمنع عنه الزيارة وتترك له صدقاته التي تجلب له دون المساس بها من طرف الحراس

و راعت مؤسسة الحسبة للجانب الروحي للسجين أهمية لما له من قدرة على تهذيب سلوكيات السجين وإعادته الى جدة الصواب وتهدئة نفسه ،فقد ألزمت بوضع إمام راتب يدخل إليهم للموعظة ويؤمهم في أوقات الصلاة [39] ، وأكدت في خضم كل ذلك أن الهدف من العقاب والسجن ليس التنكيل بالمسجون "إنما هو حد وأدب ... فهي أرواح وأنفس ضعيفة ". [40]

6- المرأة والحفاظ على كرامتها :

أولت مؤسسة الحسبة للمسجونات رعاية وتكريما خاصا يتناسب وطبيعة المرأة النفسية والبدنية ، فلها كل ما للسجين من حقوق ومعاملة كريمة، ويحرم ارتكاب ما يهين

كرامتها من تعذيب، أو غل، أو قيد ، يزاد على ذلك أنه يجب أن يكون للنساء محبس على حدة دون الرجال ، وألا يكون معهن رجل ؛ لوجوب سترهن وتحرزا من الفتنة والأولى أن تقوم النساء على سجن مثيلاتهن ،فإن لم يكن فشيخ عفيف متزوج يختبر في دينه ويراقب من المحتسب ، ولا تُمْنَعُ مِن ولدها بل يوضع عند قابلة يعرف القاضي فضلها[41] .

كما اشار ابن عبدون أن هناك قواعد وشروط تحكم التعامل مع المرأة صونا لكرمتها من بينها أن يمنع أن يتكلم معها الاعوان الا من عرف خيرا عفيفا ، ويعزو ذلك إلى أن هؤلاء يتصيدون ضعفهن لموردتهن عن أنفسهن، ويتأسف في نفس الوقت على ظاهرة تفشت في المجتمع الاندلسي لحظها بين بعض القضاة ألا و هي الاختلاء ببعض المتهمات وما يترتب عنها من خدعهن حيث يستعمل في ذلك الحيلة أين يأخر حكمهن بتقديم القضايا الاخرى أولا ليتركها في الأخير ، ولهذا يشير الى وجوب تقديمهن للمحاكمة حفاظا على شرفها [42].

7 – العقوبة وطريقة تنفيذها :

يشير ابن عبدون أن الأعوان لا يحق لهم أن يجلدوا أحد إلا بأمر السلطان أو القاضي ، ويحدد شكل أسواطهم بحيث تراعي قدرة الانسان الجسدية حتى لا تؤذي الى قتله أو تسبب له عاهة مستديمة ، فلا تكون طويلة جد ولا رقيقة " فإنها أنكى وأقتل"[43] ولا محكمة الفتل جدا، ويؤكد أنها وضعت للتأديب ، و يوصى الجلاد عند جلد أحد أن يكون في مستوى واحد مع المجلود وأن ينزل السوط ولا يرفعه كثيرا ، وأن ما يقوم عكس ذلك يعزر ويعاقب على فعلته[44] .

كما يؤكد على أن العقاب يكون على حسب طبيعة الشخص فإن كان فعله للمرة الاولى وكان ممن يشهد عليه الصلاح فإنه يكتفى بتوبيخه فقط ، و يتحرز العون بحيث لا يعاقب السجين بالسجن الانفرادي إلا لجناية كبيرة ولا يضع أكثر من

إثنين في السجن الانفرادي ويراعي في ذلك حاجة الانسان بحيث يخرج لأداء الصلاة و قضاء حوائجه .[45] أما عن عقوبة الاعدام فيلحُ ابن عبدون أن لا ينفذ على السجين تلك العقوبة إلا بعد أن يستشار الحاكم ثلاث مرات وذلك بغية التأكد من صحة الحكم من عدمه وتكريما لروح الانسان وحتى لا تزهق بغير حق .[46]

خاتمة : من خلال ما تطرقنا اليه من خلال رسالة ابن عبدون يمكن أن نخرج بمجموعة من الاستنتاجات :

– اعتنى الاسلام بحفظ كرامة الاسلام أيما اهتمام وصاغ له التشريعات المنوطة للقيام بحفظها على أحسن وجه .

– قد غدت وظيفة الحسبة وظيفية دينية وإدارية تقوم على مراقبة والالتزام بأمر الله في إعلاء كرامة الانسان وصونها .

– تهدف الرقابة التي تفرضها الحسبة على القاضي الى توفير مناخ ملائم حتى تحفظ كرامة المتهم وتصان بعيدا عن الأهواء والأحكام المسبقة .

– تسعى الحسبة إلى حد من تصرفات بعض الاعوان بضبط صفاتهم وتحديد واجباتهم بشكل دقيق مركزة في خضم ذلك على حماية حق المتهم والسجين .

– لقد أولت مؤسسة للمرأة أهمية كبيرة ، وصاغت الشروط اللازمة للحفاظ على شرفها حتى وإن أخطأت ولا تكون بذلك محل أطماع وأهواء البعض .

– لقد فصلت مؤسسة الحسبة في ظروف السجن وطريقة تنفيذ العقوبة ، بحيث لا تكون قاسية و ملزمة لحدود الشارع .

– لقد وضع الدين الاسلامي القواعد الاساسية لحقوق السجين والمتهم قبل أن يضعها الانسان في لوائح حقوق الانسان ولا ريب أن هذه القواعد في حاجة الى تطبيقها على واقعنا المعاصر

[1] سورة الاسراء

[2]الترمذي محمد بن عيسى ، سنن الترمذي ، تحقيق محمد شاكر ن محمد فؤاد عبد الباقي ، مكتبة مصطفى البابي ، مصر ، ط 02 ، 1975 ، ج7 ، ص 735 .

[3] ابن منظور أبي الفضل ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط03 ، 1414 هـ ، ج1 ، 619 .

[4] الماردي أبي الحسن ، الاحكام السلطانية ، تحقيق أحمد جاد ، دار الحديث ، القاهرة ، دت ، ص 325 .

[5] أبو زهرة محمد ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، 2007،ص 203 .

[6] عبد الرحمن بن ابراهيم الجريوي ، الاحتساب وأثره في الوقاية من الجريمة على المجتمع الاسلامي ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، جامعة نايف السعودية ، 2005 ، ص 350 .

[7] ابن فارس أبي الحسين ، معجم مقاييس اللغة ،تحقيق عبد السلام محمد هارون ،دار الفكر، بيروت ، 1979م ،ج3 ، ص 173 .

[8]ابن القيم الجوزية ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، تحقيق نايف الحمد ، دار عالم الفوائد ، الرياض ، دت ،، ص 89 .

[9] علوي بن عبد القادر السَّقَّاف ، المنتخب من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار الهدى للنشر والتوزيع ،الرياض،1998 ، ص 142. عائشة لروي ، التخريج الفقهي للعقوبة البديلة عن السجن ، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الانسانية ، المجلد 34 ،العدد 03 ، 2020 ، ص ص 165 -166 .

[10]ابن منظور ، المصدر السابق ، ج12 ، 510 ،

[11] سورة الاسراء ، الآية 70

[12] سورة الفجر ، الآية 15

[13] ابن كثير، تفسير القرأن الكريم ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط1، 2000 ، ج3،ص 57

[14] الجرجاني علي بن محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1983 ،م1 ، حرف الكاف ، ص 184

[15] أحمد جمعة محمد ، الكرامة الانسانية في التصور الاسلامي وتطبيقاتها ، جامعة المالك خالد ، السعودية ، ص 50

[16]عبد المجيد النجار ، فقه التحضر الاسلامي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، 1999، م1، ص 88

[17]الماردي ، المصدر السابق ، ص 207 . مجموعة مؤلفين ،موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية، ج05 ،ص 401 .

[18] سورة يونس الاية رقم 05 .

[19]صحيح البخاري ،كتاب الجنائز ، باب 33 ص 251 .

[20]أبو النجيب الشيزري الشافعي ، نهاية الرتبة الظريفة في طلب الحسبة الشريفة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، دت ، ص ص 7-9 .

[21] الغزالي ، إحياء علوم الدين ، دار إحياء الكتب العلمية ، بيروت ، ج02 ، ص 321 .

[22] ابن بسام ، نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1968 ، ص 10 .

[23]ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، تحقيق على عبد الواحد وافي ، القاهرة ، 1958 ، ج 2 ، ص 576 .
[24] ابن عبدون ، أدب الحسبة ، تحقيق ليفي بروفنسال ، مطبعة المعهد الفرنسي للأثار الشرقية ، القاهرة ، 1955 ، ص 7 .
[25]نفسه ، ص 12
[26]نفسه ، ص 9 .
[27] نفسه ،ص 13
[28]اشبيلية مدينة اشبيلية موفية على النهر وهو في غربيها. ويذكر في بعض الأخبار أن اشبان بن طيطش من ذرية طوبيل بن يافث بن نوح كان أحد أملاك الاشبانيين خص بملك أكثر الدنيا وان بدء ظهوره كان من اشبيلية فغلظ أمره وبعد صيته وتمكن في كل ناحية سلطانه، فلما ملك نواحي الأندلس وطاعت له أقاصي البلاد ، الحميري ،الروض المعطار في خبر الأقطار ، تحقيق إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، بيروت ، دت ،ج1 ص 95
[29] ابن عبدون ، المصدر السابق،ص 10
[30] ابن عبدون ، نفسه ص 18 .
[31] نفسه ، ص 16-17
[32] ابن عبدون ، ص 18-19 .
[33] نفسه ،ص 19
[34] نفسه ص 8 -10، 11-16-19-20
[35]ابن عبدون ، المصدر السابق ، ص 18
[36] نفسه ، ص 17
[37]نفسه ، ص 20
38نفسه ، ص 18
[39]نفسه ، ص 20
[40]نفسه ،ص 17
[41]ابن عبدون ، المرجع السابق ، ص 15
[42] نفسه ، ص ص12 13 .
[43]نفسه ، ص 12
[44] نفسه ص 17
[45]ابن عبدون ، المصدر السابق ، ص 19 .
[46]نفسه ، ص 19.